

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- وقيل ينتفي بنفيه في اللعان من الزوج وإن لم تكذبه المرأة في لعانها .
- فائدة لو نفى أولادا كفاه لعان واحد .
- قوله وإن نفى الحمل في التعانه لم ينتف حتى ينفية عند وضعها له ويلعن .
- هذا المذهب نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله وعليه أكثر الأصحاب .
- قال الزركشي عليه عامة الأصحاب .
- قال في القاعدة الرابعة والثمانين هذا المذهب عند الأصحاب .
- وجزم به الخرقى وصاحب الوجيز وناظم المفردات وغيرهم .
- وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير والفروع .
- وهو من مفردات المذهب .
- وقيل يصح نفيه قبل وضعه واختاره المصنف والشارح ونقله بن منصور في لعانه وهي في الموجز في نفيه أيضا .
- قال خلال عن رواية بن منصور هذا قول أول .
- وذكر النجاد أن رواية بن منصور المذهب .
- وينبني على هذا الخلاف استلحاقه .
- فعلى الأول لا يصح ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله في رواية بن القاسم .
- وعلى الثاني يصح قاله الزركشي .
- وعلى المذهب يلعن لدرء الحد على الصحيح .
- وقال في الانتصار نفيه ليس قذفاً بدليل نفيه حمل أجنبية فإنه لا يحد .
- قوله ومن شرط نفي الولد أن لا يوجد دليل على الإقرار به فإن أقر به أو بتوأمه أو نفاه وسكت عن توأمه أو هنئ به